المسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة

حامد عباس عبدالرحمـن
جامعة نولج في اربيل/ كلية القانون/ قسم القانون

Criminal liability of private security companies

Hamed Abbas Abdulrahman
Knowledge University in Erbil / College of Law / Department of Law

المستخلص: يسعى البحث الى تحقيق الاهداف التالية: ما معرفة الدور الذي تقوم به المسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة. و التعرف على واجبات و احكام المسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة. و تطور و اعمال وادوارها في الامن الوطني و الدولي لدى الشركات الامنية الخاصة . و ان الاشكالية الرئيسية في هذا البحث هو المسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة، ومنها الاسئلة الفرعية منها ما الواجبات و احكام المسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة؟ و ماهي القواعد المسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة؟ ماهي حالات التطبيقية المسؤولية الجزائية للشركات الامنية الخاصة؟ ومن اهم نتائجها: تحديد الإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها لتشجيع هذه الشركات على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. و تطبيق حالات المسؤولية الجزائية للمؤسسات الأمنية الخاصة، للمسؤولية الجزائية في هذا المقام هي التزام الشركة الأمنية الخاصة بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيامه بفعل يجرمه القانون والقانون الدولي الإنساني لايعفي الدول التي تقوم باستئجار خدمات هذه الشركات من المسؤولية الجنائية والمدنية عن مدى التزام أفراد هذه الشركات بقواعد القانون الدولي الإنساني. وكذلك آليات للمراقبة على الدول التي تقوم باستئجار خدمات الشركات الأمنية الخاصة عن الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة من أفراد هذه الشركات التي لاتخضع لقواعد المسؤولية الدولي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية – المسؤولية الجنائية – الشركات – الشركات الامنية الخاصة.

Abstract: The research aims to achieve the following objectives: to understand the role of criminal responsibility of private security companies, to identify the duties and provisions related to the criminal responsibility of private security companies, and to explore the evolution, functions, and roles of these companies in national and international security. The main issue in this research is the criminal responsibility of private security companies, with sub-questions including: what are the duties and provisions related to the criminal responsibility of private security companies? What are the rules regarding the criminal responsibility of private security companies? What are

the practical cases of criminal liability for private security companies? Among its most important results is determining the actions that states must take to encourage these companies to respect human rights and international humanitarian law. The application of criminal liability to private security institutions entails that the private security company is obligated to bear the legal consequences arising from its actions that are prohibited by law. Additionally, international humanitarian law does not exempt states that hire these companies from criminal and civil liability regarding the compliance of the personnel of these companies with the rules of international humanitarian law. Furthermore, there should be mechanisms to monitor states that hire private security companies for actions that violate the rules of international humanitarian law committed by the personnel of these companies, who are not subject to the rules of international responsibility.

Keywords: liability – criminal liability – companies – private security companies.

المقدمة

يمكن أن يكون تطوير الشركات الأمنية الخاصة تغييرا حاسما في القضايا العسكرية ، حيث ستحدث هذه الظاهرة تغييرا كبيرا تقريبا في طريقة تنفيذ الحروب في المستقبل على الرغم من وجود نقاط مرجعية حقيقية ، للمرة الأولى في تاريخ دولة مهيبة تتخلى الحكومات عمدا عن أحد أهم الحقوق الحيوية للدولة ، وهو نموذج العمل المفروض على الاستخدام الحقيقي للقيود ، والسماح به لهذه الشركات .

وبعد انتهاء الحرب الباردة برزت ظاهرة خصخصة الحرب التي طالت العديد من القطاعات الحكومية، وذلك من خلال اتجاه الدول نحو خصخصة إحدى قطاعاتها الحيوية والهامة وهو القطاع العسكري، من خلال قيامها بالتعاقد مع بعض الشركات الأمنية الخاصة، للقيام بأداء العديد من المهام العسكرية التي كانت من قبل من صميم مهام قواتها المسلحة.

وتطورت الشركات الأمنية على المستوى العالمي بسرعة استثنائية ، على الرغم من وجودها لفترة طويلة بشكل عام ، وكانت بداية هذه الشركات بعد أن قام الاستعمار الغربي داخل دول العالم الإسلامي وإفريقيا وآسيا بإزالة ما يسمى بالمقاتلين المأجورين ، وهم مجموعات من القوى العاملة العسكرية الغربية المستقيلة التي تقدم إداراتها العسكرية لعدد قليل من الحكومات والرؤساء الذين سيطروا من خلال الاضطرابات العسكرية .عالمي .

تعتبر الشركات الخاصة المعنية بالعمل الأمني مميزة وتقع تحتها شركات أمنية وشركات تأمين وشركات توريد رؤى وأنشطة سرية وغيرها من الأمور ذات الصلة ، وعلى الرغم من أن جذور عمل هذه الشركات ، على الرغم من حقيقة أنه في إطار العناقيد ذات الأسماء المميزة تتضخم إلى بضعة قرون مضت ، الإطار الذي ترتفع فيه الآن في المجال العالمي يجعلها أعجوبة تتطلب تفكيرا طويلا ، ينعكس عمل شركات الأمن الخاصة في الاشتباكات العالمية في

التنظيم المعقد للعلاقات العالمية على الساحة الدولية من خلال الأمن والمالية والسياسية التي تأتي كما ستظهر في التفكير بعد ذلك

أهمية البحث

تأتي أهمية موضوع البحثِ من دقة المشكلات والتساؤلات التي أثارها نشاط الشركات الأمنية الخاصة، وغياب الدراسات القانونية المتخصصة، وتعسر الحصول على معلومات وبيانات حكومية دقيقة عن مستوى التعاقد، ونوعيته، والجهات المستفيدة، وقيمة العقود، وطبيعتها، وهذا ما يلقي على الباحث مزيداً من عبء التفتيش والبحث والتنقيب .

ومن دواعي أهمية هذا البحث بيان المسؤولية الجنائية المترتبة على الجرائم التي أرتكبتها هذه الشركات ؛ لأن هذا النوع من الفاعلين للجرائم يملكون في العادة المال والنفوذ والقوة والسطوة، ويتمتعون بالقدرة على الإفلات من العقاب، وتصبح الحاجة الى بحث هذه المسؤولية أكثر إلحاحا وسط اهتمام عالمي متنام بهذه الشركات والأدوار التي تؤديها على الصعد كافة، الأمر الذي دفع بمنظمة دولية مهمة كالأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، فضلا عن مجموعة كبيرة من المنظمات الدولية غير الحكومية للاستعانة بها على نطاق واسع في عمليات حفظ السلام، وحماية قوافل الإغاثة، وغيرها من النشاطات الإنسانية المتنوعة

أهداف البحث

يسعى البحث الى تحقيق الاهداف التالية:

1) ما معرفة الدور الذي تقوم به المسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة.
2) التعرف على واجبات و احكام المسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة.
3) التعرف على تطور و اعمال وادوارها في الامن الوطني و الدولي لدى الشركات الامنية الخاصة.
4) تحديد قواعد المسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة.
5) التعرف على حالات تطبيقاتها المسؤولية الجزائية للشركات الامنية الخاصة.

أشكالية البحث

أنَّ القواعد الجنائية هي الوسيلة الأنَّجعُ في يد الدولة لحماية المصالح الحيوية لما تمتلكه من أدوات الإكراه والقسر، لذا فإنَّ السلطات اللاشرعية في كل زمان ومكان تُطوع هذه القواعد لمصلحتها، وتنفذ منها ما يخدم توجهاتها وأغراضها، وجرياً على هذا الطريق، وتمثل المسؤولية الجنائية لهذه الشركات في ضوء الحصانة مشكلة البحث الرئيسة، فأساس الحصانة، وطبيعتها، ونطاقها، وفترة نفاذها، والآثار المترتبة عليها من القضايا التي كانت ولا تزال محط خلاف واختلاف.

وتدور الاشكالية الرئيسية في هذا البحث حول المسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة، وجاءت اسئلة على النحو التالي:

1) ما معرفة الدور الذي تقوم به المسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة؟
2) ما واجبات و احكام المسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة؟
3) كيف تطور اعمال و ادوار الامن الوطني و الدولي لدى الشركات الامنية الخاصة؟
4) كيف تحدد قواعد و حالات تطبيقاتها المسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة؟

منهجية البحث

يستخدم البحث النهج التحليلي القانوني من خلال استقراء الاتجاهات التشريعية والقضائية التي تتناول الموضوع وتحقق النتائج المرجوة .في الوقت نفسه ، استخدمنا النهج التحليلي لأنه حاسم في إلقاء الضوء على القوانين التي تتعامل مع قضية شركات الأمن الخاصة ، خاصة في الدول ذات الأنظمة القانونية الكبيرة والرصينة ، مثل الولايات المتحدة وأوروبا ، حيث يتم استخدام شركات الأمن الخاصة بشكل متكرر طوال فترة وجودها.

هيكلية البحث:

ان هيكلية البحث يتكون المقدمة و الاستنتاجات ومن ضمنها يتكون من مبحثين فيما يلي:

المبحث الاول : التعريف بالشركات الامنية

المطلب الاول: مفهوم الشركات الامنية

المطلب الثاني : تطور عملها و ادوارها في الامن الوطني و الدولي

المطلب الثالث: واجبات الشركات الامنية الخاصة

المبحث الثاني : أحكام المسؤولية الجنائية للشركات الامنية

المطلب الاول: قواعد المسؤولية الجنائية للشركات الامنية

المطلب الثاني: حالات تطبيقات المسؤولية الجزائية للشركات الامنية

الاستنتاجات و التوصيات وقائمة المصادر

المبحث الاول : التعريف بالشركات الامنية

بدأت الشركات الأمنية الخاصة (Private Security Companies (PSCs بالظهور في النصف الثاني من القرن العشرين، وتطورت بصورة تدريجية حتى بلغت مستويات متقدمة من حيث الهيكلة والكفاءة والأداء، وأصبحت تمارس أدواراً مهمة في مجال العمل الأمني وطنياً ودولياً، ويرجع الإقبال على خدماتها إلى تنامي معدلات الجريمة، وانتشار ظاهرة الإرهاب على نحو غير مسبوق، والتهديدات المتزايدة التي يتعرض لها الأفراد والمجتمعات بسبب المخاطر الكبيرة المتأنية من النزاعات المسلحة والانهيارات الإقتصادية والفقر والتطرف وعوامل عديدة أخرى[1].

ويرى البعض أنَّ القطاع الخاص يُعد أهم عملاء هذه الصناعة المزدهرة (وهو ما يزال يشكل الجزء الأعظم من دخل الشركات الأمنية الخاصة في معظم البلدان) فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والدول[2].

[1]) محسن بن العجمي بن عيسى, الأمن والتنمية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ٢٠١١، ص ١٤٣.
[2]) مايكل كوتييه, عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها, مختارات من المجلة

نتناول في هذا المبحث التعريف بالشركات الامنية في ثلاثة مطالب : نستعرض في المطلب الأول مفهوم الشركات الأمنية، ونركز في المطلب الثاني على تطور عملها و ادوارها في الامن الوطني و الدولي. وتلقي الضوء في المطلب الثالث على واجبات الشركات الامنية الخاصة لها.

المطلب الاول: مفهوم الشركات الامنية

انتهاء ما يسمى بالحرب الباردة وانخفاض النتائج التي يمكن تصورها للحروب العالمية، وميل القوى المذهلة نحو تقليص قوتها المعتادة المدفوعة بتطوير حركة الشركات الأمنية الخاصة وامتدادها نحو نطاقات التأثير التقليدية للدولة في المجال الأمني، والاستيلاء عليها بتنازل الدولة في بعض الحالات وبدعمها في أحيان أخرى، وقد عملت هذه الشركات بشكل لا لبس فيه في عدد قليل من دول العالم ، ولا سيما مناطق الصراع الشديد في الأوائل[1].

وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية " المستهلك " الأكبر عالمياً للخدمات الأمنية الخاصة على المستوى الحكومي سواء في عملياتها المحلية أم خارج الحدود، وقد قامت وزارة الدفاع الأمريكية بإبرام (٣٠٦١) عقدا مع شركات أمنية بلغت قيمتها الإجمالية (٣٠٠) مليار دولار للفترة من ١٩٩٤ لغاية ٢٠٠٢ ويبدو جليا ان كل عملية عسكرية أمريكية جرت عقب انتهاء الحرب الباردة كان للشركات الأمنية نصيب من المشاركة فيها[2].

التعريف بالشركات الأمنية الخاصة

تمت الإشارة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمجموعة متنوعة من الأسماء والتعريفات بسبب اختلاف الآراء حول طبيعتها .يشار إليهم عادة باسم شركات تجنيد وتأجير المرتزقة أو شركات المرتزقة أو المرتزقة فقط .تم استخدام هذا المصطلح لفترة طويلة ، ولكن كان ذلك عندما لم تكن هناك شركات تقدم خدمات عسكرية وأمنية .بعد ظهور الشركات التي تقدم الخدمات العسكرية والأمنية، تمت الإشارة إليها باسم الشركات العسكرية الخاصة، وأحيانا شركات الأمن الخاصة، أو شركات الخيول الأمنية .أو المقاولين المدنيين ، أو تسويق الحرب[3].

ان تعريف الشركات الأمنية الخاصة، كان الأمن وسيظل من أهم الاحتياجات الإنسانية، فعليه يعتمدُ نمو وتقدم الجوانب الإقتصادية والاجتماعية و به تستقر الحياة وتزدهر، هذا الأمن الذي ظَلَّ لأمد طويل حكراً على الأجهزة الحكومية يشهد اليوم عدداً كبيراً من الفاعلين الإضافيين إلى جانب الدولة التي راحت تعترف شيئاً فشيئاً بهذه المشاركة، وتسعى لوضع إطار قانوني يُنظم مساهمة الشركات الخاصة في مسألة الأمن[4].

الدولية للصليب الأحمر, المجلد ٨٨, العدد ٨٦٣, ٢٠٠٦, ص ١٧٣, ومايكل كوتييه Michael Cottier هو نائب رئيس قسم حقوق الإنسان والقانون الإنساني في إدارة القانون الدولي التابعة لوزارة الخارجية السويسرية, وأنظر أيضاً: د. جمال إبراهيم الحيدري, الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة, بيت الحكمة, بغداد, ٢٠٠٩ ص ٣٢.

[1]) حسن الحاج على احمد، خصخصة الامن الدور المتنامي للشركات العسكرية و الامنية الخاصة، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، 2007، ص 10.

[2]) جلال عبدالزهرة علي الحلفي، المسؤولية الجنائية للشركات الاجنبية الامنية الخاصة في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون و السياسة في جامعة البصرة، 2013، ص 5.

[3]) عبدالشافي عبداليم خليفة، الشركات الأمنية الخاصة فى ظل القانون الدولى الإنسانى، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 72، العدد 72، 2016، ص 491.

[4]) يقول الدكتور فلورنس نيكو Nicoud ... مدرس الحقوق في جامعة هوت الزاس الفرنسية عن دور هذه الشركات في دولة مثل فرنسا : " إنَّ الدولة لم تعد البطل الوحيد في ساحة الأمن, فمن مشاركة محدودة بالأصل في حدها الأدنى للعاملين الخاصين في موضوع الأمن عرفت فرنسا توسعاً تدريجياً للمشاركة بين القطاعين العام والخاص في هذا الميدان" . أنظر: د. فلورنس نيكو, مشاركة الأشخاص الخاصين في السلامة العامة - الواقع الراهن والآفاق, مجلة القانون العام وعلم السياسة, العدد الخامس, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ٢٠٠٦ ص ١٢٧٤.

إنَّ خصخصة الأمن Privatization of Security ظاهرة حديثة العهد نسبياً تشير إلى تحويل الدولة لجزء من مهامها الأمنية إلى القطاع الخاص، ويُعرَّف (أسامة عبدالمجيد العاني، 2005) بأنَّها : "من أجل تقليص الإنفاق العام وتوفير الموارد الحكومية لما هو أفضل للمجتمع، سياسة نقل الملكية العامة أو إدارتها إلى القطاع الخاص، وبالتالي تحويل المؤسسات العامة المملوكة للدولة إلى قطاع خاص مملوك للأفراد، سواء كانوا مواطنين أو أجانب"[1].

وأنَّ نشوء القطاع الخاص الأمني هو عملية خصخصة، فالخصخصة تعني نقل ملكية أو إدارة الممتلكات العامة كلاً أو جزءاً من القطاع العام إلى القطاع الخاص، والشركات الأمنية الخاصة لم تكن في السابق شركات أو مؤسسات أو دوائر عامة ثم قامت الدولة بخصخصتها من خلال الوسائل المعتمدة في هذا السبيل كما قد تشير عبارة خصخصة الأمن ألا إذا كان المقصود من المصطلح خصخصة النشاط وليس خصخصة المؤسسات[2].

وعلى مستوى الدول العربية ثمة نزعة متزايدة لدى هذه الدول على الرغم من الدور المركزي الذي تؤديه المؤسسات الأمنية فيها للتشارك في مجال الأمن، وإنهاء احتكار الدولة له بمساهمة مجموعة من الفاعلين غير الحكوميين، وقد افترض الكثيرون أنَّ أنظمة الحُكم العربية التي تقبض بقوة على مؤسساتها الأمنية لضمان بقائها واستمرارها ليس من الوارد أن تفسح المجال للقطاع الخاص في ميدان حيوي بهذه الأهمية والخطورة إلا أنَّ الدول العربية لم تَعْدُ مُحصنة في . مواجهة ظاهرة تتسم بالعولمة والتدويل[3].

ولكنَّ مصطلح الشركاتِ الأمنية الخاصة نال اهتماماً واسعاً من قِبَلِ الباحثين، وكان من آثار هذا الاهتمام أنْ تَشعَبتُ الآراء، وتعددت الأفكار، وكثرت الطروحات التي حاولت تعريفه وهو أمرٌ يُرجعُ في المقام الأول إلى الطابع المتجدد والمتطور لهذه الشركات فضلاً عما تُثيره من اختلاف وجدل بسبب الغموض الذي يلف أعمالها، وعقودها، ونشاطاتها، وارتباطاتها، والنفوذ الذي تتمتع به، والمخاطر التي قد تنجم عن توظيف هذه الشركات.

وقد عَرَّفَ Qstensen)،(2011 الشركات الأمنية الخاصة بأنَّها : " شركة تجارية تبيع الأمن وخدمات الدعم غالباً على نطاق دولي"[4].

أما كودارد Goddard فيعرفها بقوله : " المؤسسات المدنية المسجلة المرخص لها بموجب عقد بأداء خدمات تجارية للمنظمات المحلية أو الدولية لحماية الأفراد والشركات والمجموعات الإنسانية وفقا للقوانين المحلية المعمول بها[5].

---

[1]) أسامة عبدالمجيد العاني، الخصخصة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية, مجلة تنمية الرافدين, المجلد ٢، العدد ٧٩ كلية الإدارة والاقتصاد, جامعة الموصل, ٢٠٠٥ ، ص ٦٨.

[2]) حسن الحاج احمد، خصخصة الامن – الدور المتنامي للشركات العسكرية و الامنية الخاصة، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، ابوظبي، 2007، ص 16.

[3]) هناء حسن سدخان، مظاهر العولمة وانعكاسها، مجلة القادسية في الاداب و العلوم التربوية، المجلد8، العدد1، كلية الاداب، جامعة القادسية، 2009، ص 280.

[4]) Åse Gilje Qstensen, "UN Use of Private Military and Security Companies: Practices and Polices", The Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), Geneva ,2011, 7p.

[5]) Goddard, "The Private Military Company: A Legitimate International Entity Within Modern Conflict ", Master Thesis, (Kansas: Faculty of the U.S. Army Command and General Staff College, 2001), p 8.

وهناك قد عرفها (الخزاعي، 2008) بأنَّها : " الشركات التي تقدم خدمات متخصصة مرتبطة بالحرب والنزاعات ، مثل العمليات العسكرية القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات والدعم اللوجستي "[1].

وهذا التعريف نظرة لا ترى فارقاً كبيراً وقد أساء عدد من الكتاب العرب طبيعة ومضمون الأجهزة الأمنية الخاصة بادعاء أن "الشركات التجارية تقدم خدماتها في القطاعين العسكري والأمني خارج حدود بلد المنشأ من أجل تحقيق الربح المادي ."وقد اعتمد هذا التعريف بعض المحللين الذين يعتقدون أن شركات الأمن الخاصة والشركات العسكرية الخاصة متشابهة في الشكل والمضمون، وتمارس أنشطة متشابهة، وتتعامل مع مجال العمل الأمني والعسكري على المستويين المحلي والدولي .وهو مبدأ لا نعتبره متسقا ومتسقا مع الاتجاهات القانونية الدولية والمحلية في الوقت الحاضر وواقع العمل الأمني الخاص[2].

التعريف تشريعاً

ان سلطة الائتلاف المؤقتة والقوات المتعددة الجنسيات في العراق والملاك والبعثات المعينة في العراق يعرف بان شركات الأمن الخاصة على النحو التالي: الكيانات الاعتبارية غير العراقية أو الأشخاص غير العراقيين غير المقيمين عادة في العراق، بمن فيهم موظفوها غير العراقيين والمتعاقدين معهم من الباطن الذين لا يقيمون عادة في العراق، والذين يقدمون خدمات التأمين لبعثات الاتصال الأجنبية وموظفيها، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها، والقوات المتعددة الجنسيات وأفرادها، والمستشارين الدوليين .والمقاولين الآخرين. تم تقديم هذا التعريف من قبل سلطة التحالف المؤقتة المنحلة[3].

وهذا التعريف يحوي جملة من العناصر أهمها توصيف الشركة الأمنية الخاصة بأنَّها كيان قانوني غير عراقي أو شخص غير عراقي ممن لا يقيمون عادةً في العراق، وهي دلالة صريحة على أن الأمر ١٧ (منقح) لا يشمل ولا ينظم ولا يُصرح لأي شركة أمنية عراقية، أو شركة أمنية أجنبية مقيمة في العراق عادة بالعمل وفقا لأحكامه، والحكم نفسه يسري على الموظفين العراقيين العاملين في الشركات الأجنبية الأمنية. والموظفين الأجانب المقيمين بصورة دائمة في العراق، والمتعاقدين الثانويين المقيمين عادة في العراق فلا يحق لهم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة بموجب هذا الأمر[4].

ان تنظيم القوات المسلحة والمليشيات Militias في العراق بتعريف مشابه لما ورد في المذكرة أعلاه يصف الشركة الأمنية بأنَّها عمل خاص مسجل بشكل صحيح في وزارة الداخلية ووزارة التجارة تسعى للحصول على فوائد تجارية ومنفعة مالية عن طريق توفير الخدمات الأمنية للأفراد والأعمال التجارية والمنظمات الحكومية أو المنظمات الأخرى،

---

[1]) اسامة صبري محمد الخزاعي، النظام القانوني للشركات الامنية الخاصة، مجلة القادسية للقانونو العلوم السياسية، المجلد الاول، العدد الاول، جامعة القادسية، 2008، ص 25.

2) السيد مصطفى احمد ابو الخير، الشركات العسكرية و الامنية الدولية الخاصة- دراسة قانونية سياسية، دار ابتراك لطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2008، 263.

[3]) أنظر : الفقرة (١٤) القسم الأول من الأمر رقم ١٧ (منقح) المعنون " وضع سلطة الائتلاف المؤقتة والقوات المتعددة الجنسيات في العراق والملاك والبعثات المعينة في العراق", الوقائع العراقية, العدد٣٩٨٥ ، ٢٠٠٤.

[4]) عرفت المادة (٤ / أولاً) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الشركة بأنَّها : "عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشا عنه من ربح أو خسارة".

وتعمل بموجب القوانين والأنظمة الجنائية والإدارية والمدنية النافذة ما لم تستثن بموجب أمر سلطة الإئتلاف المنحلة رقم (١٧)[1].

وأباحث هذه السلطة من جهة أخرى لهيأة حماية المنشآت في القسم السادس من الأمر رقم (٢٧) السنة ٢٠٠٣ التعاقد مع جهات أطلقت عليها اسم المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات الأمن والحماية وتعني بها الشركات الأمنية للحصول على هذه الخدمات[2].

المطلب الثاني : واجبات الشركات الامنية الخاصة

يتعلق الأمر بواجبات الشخصية القانونية الدولية ، التي تشير إلى قدرة الكيانات القانونية التي تنطبق على هذا الوصف على الحصول على الحقوق ، والتعهد بالالتزامات الدولية ، والحفاظ على تلك الحقوق من خلال رفع دعوى دولية ضد فرد آخر مشمول بالقانون الدولي[3].

يتضح واقع عمل شركات الأمن الخاصة من خلال مسألة عدم وجود دور قائد في العلاقة مع شركات الأمن الخاصة ومسألة ضمان الامتثال .والدول مطالبة بضمان الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي بطريقة لا تسمح لها باستخدام شركات أمنية خاصة للتهرب من المسؤوليات الناشئة عن هذا الالتزام .عدم وجود اتصال وظيفي يفرض سيطرة دول المستخدم على عملها لضمان الامتثال .على عكس التسلسل الهرمي الراسخ للقيادة الذي يحدد الأدوار والمسؤوليات في القوات المسلحة للدول، فإن الشركة تحل حلقة الوصل بين الأفراد المتعاقدين والدول التي توظفهم، ولا يدور دور القادة المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي الإنساني كضمان إضافي للامتثال[4].

ويطلب القانون الإنساني الدولي من كبار القادة أداء مهام أساسية معينة لضمان اتباع مرؤوسيهم للقانون .وتشمل هذه المهام تدريب المرؤوسين والتأكد من معرفتهم بأحكام القانون، فضلا عن تمكينهم من اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المرؤوسين الذين يعصون الأوامر بالامتناع عن خرق القانون واتخاذ إجراءات جنائية لوقف أو حتى قمع المخالفات بعد وقوعها[5].أُسندت هذه المسؤوليات إلى القادة بموجب المادة 87 من البروتوكول الأول لعام 1977. ويُمنح القادة هذه الصلاحية مقابل تحمل المسؤولية الجنائية، لا التأديبية فحسب، في حال وقوع انتهاكات وعدم اتخاذهم الاحتياطات اللازمة لمنعها، مع علمهم بحدوثها أو اطلاعهم على معلومات تُمكّنهم من اتخاذ هذا القرار. المادة 86، الفقرة (2) من البروتوكول الأول، دون المساس بالمسؤولية الجنائية والتأديبية للفرد الذي انتهكها. فأوامر القائد أو الرئيس لا تُعفيه من المساءلة[6].

---

[1]) انظر المادة (91) " تنظيم القوات المسلحة و المليشيات في العراق، الوقائع العراقية، العدد 3984، 2004.

[2]) الامر رقم (27)" انشاء هيئة حماية المنشآت"، الوقائع العراقية، 3979، 2003، ص 65.

[3]) Brownli, Ian, principles of public international law ,Oxford, 1966, p 52.
وينظر : على ابراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، (الشخصية و الاقليم)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 9-11.

[4]) خديجة عرسان، الشركات الامنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الانساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الاول، 2012، ص 503

[5]) ايف ساندو، نحو انفاذ القانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، 2000، ص 518.

[6]) فرانسواز بوشييه سولينييه، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة: محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولى، 2006 ، ص 648-649.

أثبتت المحاكم الجنائية الدولية في دراستها للعلاقة بين الرئيس والمرؤوس أن الصلة بين الطرفين قد تكون قانونية أو واقعية، أي أن وجود سيطرة الرئيس على المرؤوس يجعله خاضعًا لأوامره، ويُشعره باحتمالية وقوع انتهاكات لهذا القانون. وعليه، فإن هذا التسلسل الوظيفي في العلاقة بين المقاولين وشركتهم قد يفرض وجود شخص يعملون تحت إمرته لاعتباره رئيسًا بموجب المادة 86، ويُحمّله مسؤولية إضافية عن انتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني[1].

عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح "القائد العسكري"، وقدمت أيضًا شرحًا للمادة 87 من البروتوكول الأول. وهو عضو في التسلسل الهرمي للقوات المسلحة للدولة، ويحمل رتبة قائد عسكري. وقد أشار مجلس الأمن واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن مسؤوليات القادة في هذه المادة مرتبطة بمفهوم التسلسل الهرمي العسكري المتعارف عليه. ويقتضي هذا الالتزام خضوعهم للقائد العسكري، حتى وإن كان ينطبق على أي شخص قد يخدم تحت إمرته، وليس فقط على أفراد القوات المسلحة[2].

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي([3]):

1- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية؛

2- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك؛

3- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون؛

4- السعي في جميع الأوقات – باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة؛

5- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

6- المساهمة، تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة؛

7- العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له؛

8- القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

---

[1]) جيمى الان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية، مختارات المجلة الدولية للصليب الاحمر، 2008، ص 56-57.

[2]) Sandos , Yevs & . Swinarski, christophe &. Zimmerman , burno, Commentary on the (2 additional protocols of the Geneva conventions ,op.cite- p1019-1020.

[3]) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2016، ص 291-292

9- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة.

نتيجةً لذلك، يمكننا أن نرى بوضوح كيف يُطبَّق مفهوما القيادة والرئاسة بشكل مختلف فيما يتعلق بضمان الالتزام بالقانون الإنساني الدولي. فالعلاقة بين أي مسؤول تُعيِّنه الشركة والمتعاقدين تحت إشرافه لا تشمل الأول. في المقابل، يُمكن تخيُّل الأخير ومحاسبته على تجاوزاته دون أن يُعفي ذلك من التزاماته الشخصية. من المهم ملاحظة أن بعض الدول قد تُجادل بأنه في محاولة لتنظيم أنشطة شركات الأمن الخاصة التي تخدمها، من خلال ما يُسمى بمسؤول التعاقد، وهو موظف حكومي في الدولة المتعاقدة يتمتع بصلاحية إبرام عقد مباشر مع الشركة نيابةً عن القوات المسلحة للدولة، غالبًا ما تُنشئ هذه العلاقة بين القوات المسلحة والشركات المتعاقدة. إلا أن دوره في ضمان التزام الشركات بشروط العقد لا يُنشئ قناة اتصال مباشرة بين مسؤولي التعاقد والقادة العسكريين للقوات المسلحة للدولة. وبالتالي، لا تنطبق هذه الاتفاقيات على مسؤولي التعاقد. فالشركات موظفون فيها، بغض النظر عن السلطة التي يتمتع بها رؤساؤهم[1].

المطلب الثالث: تطور عملها و ادوارها في الامن الوطني و الدولي

من خلال إقامة علاقات مع وكالات الاستخبارات الأمريكية والبريطانية ، وخاصة وزارة الدفاع الأمريكية ، نمت هذه الشركات وطورت هذا السوق والتجارة. منذ حرب الخليج الثانية في عام 1991 ، عندما ظهرت العديد من الشركات الأمنية وبدأت في توفير الخدمات اللوجستية للقوات الأمريكية ، برز الجيش الأمريكي باعتباره أهم عميل في العالم لهذه الشركات. مع عقد يصل إلى 11 مليار دولار مع البنتاغون[2] ، تعد KBR أهم الشركات التي تدعم الجيش الأمريكي في العراق. توظف ما يقرب من 50.000 مرتزق ، بعضهم يقاتل ، لكن معظمهم يعملون في الخدمات اللوجستية كطهاة وسائقين وميكانيكيين وإمدادات. ظهرت لأول مرة في الوقت الذي بدأ فيه خوض الحروب نيابة عن الدول وأشاروا إلى ذلك باسم النظام الدولي الجديد أو العولمة .إن خصخصة الحرب، التي تشير إلى استبدال القوات في جميع أنحاء العالم بمواطنين يملكون أسلحة نارية مستأجرة من أي إجراءات تأديبية تتماشى مع المعايير العسكرية الراسخة والمقبولة في القانون الدولي، هي إحدى الأفكار التي بدأت تتبلور[3]. حقيقة أن الحكومة الأمريكية لا تستطيع شن أي هجمات أو حروب دون مساعدتها قد تكون السبب في الزيادة الهائلة في عدد أعضاء هذه الشركات .بالإضافة إلى ذلك ، تستفيد الصناعة العسكرية بشكل كبير من هذه الحروب ، مما يجعل من الصعب على الجيش الأمريكي شن أي صراعات دون مساعدتهم .ويتضح ذلك في العمليات العسكرية في العراق وأفغانستان، حيث شكلت عقود شركات الأمن الخاصة ثلث الميزانية المخصصة للعمليات العسكرية.

[1]) Vegh,Karoly-warriors for hire: private military contractors and the international law of armed (conflicts – Miscolk journal of international law – vol 5 – number 1- 2008 – p5.

[2]) توفيق المديني, دور المرتزقة في الحرب الأمريكية على العراق, ترجمة كتاب طريق الجحيم العراقي , تأليف جون جيدس، جريدة المستقبل, العدد(2544) الصادرة في 2007/3/1 , ص 20.

[3]) السيد مصطفى احمد أبو الخير, الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة ,دراسة قانونية سياسية, دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع , 2008.

يعتقد بعض الناس أن استخدام المقاتلين مقابل أجر في الحروب بدأ عندما قام الإمبراطور اليوناني كوزنيوفون بتجنيد 10،000 يوناني للقتال في بلاد فارس مقابل المال. يعتقد آخرون أن تاريخهم الحقيقي بدأ قبل الثورة الفرنسية عام 1789 ، لكنه أصبح واضحا في الثلث الأخير من القرن العشرين ، لا سيما في الدول الأفريقية التي خلفت من الاستعمار الفرنسي والبريطاني[1].

إلا أن مسألة الأمن والسلامة أصبحت خاضعة لمعيار الربحية ومستوى التجارة الحرة، وقد تم شراؤها وبيعها كأي سلعة مادية تباع في الأسواق نتيجة للتطورات السياسية والاقتصادية العالمية، أو انتقال غالبية الدول إلى التجارة الحرة، أو ظهور ما يسمى بالعولمة .وتأثيره المباشر على الاقتصادات الوطنية. لعب ظهور شركات الأمن الخاصة دورا رئيسيا في هذا الاتجاه. لقد أصبحت هذه الشركات سمة من سمات النظام الدولي الجديد وتتصرفت في أمان وكأنها سلعة تباع بعيدا عن كل القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحكم العلاقات الدولية.

نظرا لوجود محاولات عديدة ومتنوعة لإنشاء قوانين ومبادئ توجيهية لتجريم هذه الظاهرة –شركات الأمن الخاصة – ذهبت بعض الدول إلى حد إنشاء وثائقها التشريعية الخاصة التي تحكم عمليات هذه الشركات وتحدد نطاقها وحدودها. وقد ذهبت دول أخرى إلى أبعد من ذلك عندما حظرت هذه الممارسة من خلال وثائق داخلية، والتي سنناقشها في القسمين التاليين: –

1- الجهود الوطنية للسيطرة على أنشطة الشركات الأمنية :لدى الدول آراء متباينة حول ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة وكيفية التعامل معها والنظر إليها .

2- المجموعة الأولى من هذه الدول ، التي تتكون من عدد قليل من الدول ذات العدد قليل من السكان ، مضت قدما وأصدرت قوانين خاصة للسيطرة على أنشطة هذه الشركات وتوسعها داخل حدودها أو خارجها.

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات تنظم تأسيس هذه الشركات وتنفيذها، وتلقت وزارة الداخلية العراقية مجموعة من التعليمات ومجموعة من الإجراءات للحد من عدد حالات القتل والأعمال العشوائية التي ترتكبها هذه الشركات. تتطلب هذه الإجراءات من شركات الأمن تقديم جميع أولوياتها ومستنداتها ، بالإضافة إلى المعلومات التفصيلية التي تحتويها عن الشركة ويجب تطويرها. وقد وفرت هذه الدول آليات لحماية الأشخاص العاملين في هذه الشركات، لكنها تختلف في اتجاهاتها وكيفية معالجتها. يتم تطبيق العلامة التجارية الفريدة والمميزة لهذه الشركة على آلياتها ووضع أعضائها على صدورهم كهوية للتعريف والتميز. بعد إبرام عقد مع أي شركة عراقية أو أجنبية لا تعترف بها وزارة الداخلية العراقية، أرسلت وزارة الداخلية أيضا رسائل رسمية إلى جميع الوزارات والسفارات والبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات والشركات .كما وضعت لجنة الأمن والدفاع بمجلس النواب مسودة جديدة للقانون الذي ينظم شركات الأمن الخاصة العاملة في العراق .وتضمن إجراءات ومبادئ توجيهية جديدة تحدد واجبات شركات الأمن الخاصة، المحلية والأجنبية على حد سواء، فضلا عن بعض المتطلبات التي تحدد منح

[1]) السيد مصطفى احمد أبو الخير, الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة ,دراسة قانونية سياسية, دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع , 2008.

التراخيص لتلك الشركات[1]. وسحبت العديد من الشركات تراخيصها لعدم اتباع تعليمات الوزارة، وتم الاتصال بوزارة الخارجية لرفع خطابات الضمان عن هذه الشركات .ويركز أبرزها على اشتراط جمع عشرة ملايين دينار في التأمين، واستخدام الأسلحة الخفيفة فقط، وممارسة الأعمال في حدود المعايير التي تحددها وزارة الداخلية.

وللأسف، وعلى الرغم من النمو المستمر في عدد هذه الشركات وأعضائها، والذي بلغ نحو 100 ألف شخص، إلا أن الشركات العراقية هي الوحيدة التي اتبعت جزءا كبيرا من تعليمات وزارة الداخلية. تجاهلت الشركات الأجنبية، خوفا من أن تكون فوق القانون، هذه التوجيهات وأي قوانين أخرى تصدرها الحكومة العراقية.

ومن العوامل التي دفعت أنصار هذا الاتجاه إلى معارضة هذه الشركات الضغوط التي تواجهها لخفض التكاليف، مما يجبرها على اتخاذ قرارات تعرض حياة طاقمها للخطر وتأمل فشل مهمتهم، مما يزيد من تفاقم التوترات وعدم الاستقرار. وتتأثر القوات النظامية بشكل مباشر بعدم قدرة هذه الشركات على إنجاز المهام الموكلة إليها، مما يزيد من صعوبة القيام بعملها، ومن الصعب جدا مقارنة التكاليف المدفوعة لهذه الشركات والتكاليف المدفوعة للجيوش النظامية بناء على تقييم العمل الخاضع للعقد ودرجة الكفاءة والأداء .وذلك لأن أصحاب هذا الاتجاه ذهبوا إلى معيار آخر في التعريف بين هذه القوى النظامية في مجال الجانب المادي .وتستند التكاليف المدفوعة لهذه الشركات إلى العقد الخاص بالمهام الموكلة إليها، ومقدار تنفيذها لهذه الواجبات، والمهام التي يؤديها جنودها في الميدان .بالإضافة إلى ذلك ، تحصل هذه الشركات على مساعدة أمنية غير مباشرة. الفائدة التي تعود على القوات المسلحة النظامية عندما تتلقى تدريبا من عناصر هذه السرايا ستكون أقل فائدة لأن المعلومات التي يقدمها أفراد هذه السرايا للقوات النظامية هي نفس المعلومات التي تلقوها أثناء خدمتهم في القوات النظامية .وذلك لأن غالبية أعضاء هذه السرايا كانوا في الأصل جنودا في القوات النظامية، ووفرت لهم الدولة التدريب الأساسي أثناء وجودهم في قواتها المسلحة .عندما يتركون وظائفهم في القوات المحلية للعمل في هذه الشركات ، فإن التدريب الذي يتلقونه هو عملية مساعدة لتنفيذ عمليات الشركة[2].

لا توجد شركة متخصصة في القطاع العسكري وأخرى في القطاع الأمني ولكن هذه الشركات تقدم خدماتها ناقش التقرير السابق ضرورة التمييز بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري والشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع الأمني تتخصص هذه الشركات في توفير الحراسات الأمنية، سواء للأفراد أو المؤسسات ومن الصعب التمييز بين الأدوار التي تقوم بها هذه الشركات. في المجالات الأمنية والعسكرية.

وصفهم آخرون بأنهم شركات تقدم خدمات تتجاوز المساعدات السلبية للأطراف المتصارعة :فهي تدرب وتجهز عملائها لتحسين قدراتهم العسكرية ، ومنحهم العمليات والميزة الاستراتيجية التي يحتاجونها لقمع خصومهم ، أو حتى المضي قدما من خلال دعم القوات العميلة بنشاط كمضاعف للقوة من خلال إرسال قواتهم إلى القتال.

[1]) علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق ((دراسة تحليلية))، مجلة جامعة بابل / العلوم الانسانية /المجلد22/ العدد 6: 2014، ص 1262

[2]) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص 1270.

نلاحظ أن عمليات هذه الشركة تخضع للقانون العراقي طالما أنها تتم على الأراضي العراقية، وأنها من الشركات المدنية التي تستخدم القوات المسلحة للدفاع عن أفراد معينين مقابل نقود أو توافق على حماية بعض المواقع الحساسة مقابل مبالغ مالية كبيرة تدفع لمديري الشركة . لذلك فإن جميع مواد القانون العراقي تسري على كل من يرتكب جريمة على أراضيها ، باستثناء تلك المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة والعقاب وكذلك أفعال أعضاء هذه الشركة وغيرهم. وتطبق هذه الأفعال، إلى جانب أحكام المادة 406 من العقوبات العراقية، على الشركات العاملة في العراق التي تطلق النار وتقتل عددا من العراقيين. هذه الجريمة هي جريمة من جرائم الحقوق العامة، بمعنى أنه يجب على السلطات القضائية وأعضاء الرقابة القضائية اتخاذ إجراءات قانونية دون طلب شكوى من الضحايا أو أسرهم[1].

على الرغم من أنه كان يجب على المجرمين الامتثال للقانون والتشاور مع السلطات القضائية المختصة، إلا أن فرارهم من مسرح الجريمة على الفور وعدم تسليم أنفسهم أو الدفاع عن أفعالهم لا يؤثر على طريقة سير الإجراءات القانونية. خاصة بالنظر إلى أن هذه الجرائم ترتكب بدم بارد، وتظهر ضمير الموتى والأحمر، ولم تكن مقبولة، ولكن عند مقارنتها بالسلوك العسكري للقوات النظامية في حوادث مماثلة تشير إلى الكلمات الأصلية وبما أن أيا من مركبات الشركة لم تصيب، ولا حتى برصاصة، فإن جميع الأعمال تعتبر مخالفة لقانون العقوبات، ولا يسمح بدفاع بديل .وبما أن الأمر لم يحدد من هو المسؤول أو من له سلطة إصدار هذه الشركات في حالة انتهاك القوانين الوطنية أو الاعتداء على حياة المواطنين، فهناك قدر كبير من عدم اليقين والشك يحيط بهذا الأمر .ومع ذلك، إذا تم اتباع الأمر الصادر عن الحاكم المدني بول التمهيدي رقم 17في 27يونيو 2004، فقد منح هذه الشركات الحصانة من القانون وعدم المسؤولية بموجب السلطة الممنوحة له. لذلك فأن هذا الوضع الشاذ قد دفع العاملين في هذه الشركات إلى القيام بأعمال ذات طابع إجرامي لشعورهم إنهم غير خاضعين للمحاسبة وإنهم فوق القانون وسيادته[2].

مبادرات دولية ووطنية للسيطرة على عمليات الشركات الأمنية :ضريبة الدم ضرورية بلا شك لحماية الوطن، ولا يمكن منح الجنسية لشخص ما لم يكن مستعدا للدفاع عن نفسه وتقديم تضحيات قيمة للغاية من أجل بلده .شرف الجندي في قواتهم المسلمة هو شكل من أشكال هذه الضريبة ، كما هو واجب حماية سيادته وأرضه واستقلاله وحريته. ومع ذلك ، لم يعد قويا كما كان من قبل وفقا للمبادئ والأسس المتجذرة في إيمان الفرد .في الوقت الحاضر ، ليس أبناؤه وحدهم هم الذين يدافعون عن الوطن .في كثير من الحالات ، وافقت الشريعة الإسلامية على هذا الغراء ، مما جعل الدفاع عن أرض الإسلام يفرض ما يكفي وواجبا على كل مسلم .في الحقيقة، فإن فقهاء الفتوى مطالبون بالخروج والدفاع عن كل رجل وامرأة مسلمة للجهاد والدفاع في حال احتل أي جزء من أرض الإسلام لغرض التحرير . الدفاع في هذه الحالة هو العبادة والطاعة لله لأي غرض إصلاحي ، وهو أنه لا يغزو أو يهاجم أحدا ، بل بغرض تحرير الأرض وصد العدوان لأنه لم يكن المقصود منه الربح أو المكاسب المالية .لقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك عندما سمحوا للمرأة المسلمة بالمغادرة دون موافقة ولي أمرها أو زوجها[3].

---

[1]) انظر نص المادة(1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1970م.

[2]) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص 1273.

[3]) خديجة النبراوي, موسوعة أصول الفكر الإسلامي والاجتماعي والاقتصادي,ج 5, دار السلام , القاهرة,2004, ص2831- 2832.

كما يعترف القانون الدولي بحق الدول في دعم دولة مظلومة. وهذا يعني أن لمواطني تلك الدول الحق في القتال إلى جانب الجيوش النظامية والقوات العسكرية للدولة المتضررة وكذلك مع أعضاء حركات التحرر الوطني. يمكنهم أيضا توفير الأسلحة لهذه الدول والحركات ، إما بشكل فردي أو جماعي. ما إذا كان هذا ينطبق أيضا على الأمن الجماعي الدولي أو الدفاع المشروع، على النحو المحدد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. [1]

ولكن بسبب التغيرات السياسية والاقتصادية العالمية، وانتقال غالبية الدول إلى التجارة الحرة، أو ما يسمى بالعولمة، وآثارها المباشرة على الاقتصادات الوطنية، فإن مسألة الأمن والسلامة تخضع الآن لمعيار التجارة الحرة والربحية، وهي الآن تشتري وتباع مثل أي سلعة مادية أخرى في السوق .كان صعود شركات الأمن الخاصة عاملا رئيسيا في هذا الاتجاه. أصبحت هذه الشركات جزءا من النظام الدولي الجديد وتصرفت بطريقة تتجاهل جميع المعايير والأعراف الأخلاقية التي توجه العلاقات الدولية ، وتتصرف كما لو كانت تبيع سلعة .ومن بين الحكومات التي قدمت مساهمات كبيرة في هذا المجال، أطلقت الحكومة السويسرية مبادرة لتشجيع هذه الشركات الأمنية على احترام القانون الإنساني الدولي .توصلت وزارة الخارجية السويسرية إلى الفكرة بسبب ارتفاع الشركات الأمنية في الدول المتضررة من النزاعات المسلحة ، وحددت الإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها لتشجيع هذه الشركات على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً حافزاً في هذه المبادرة. وبناءً على هذه المبادرة فقد عقدت في يناير (2006) ورشة عمل تضم خبراء من الدول ذات الصلة فضلاً عن عدد صغير من ممثلي الصناعة وغيرهم من الخبراء[2].

المبحث الثاني : أحكام المسؤولية الجنائية للشركات الامنية

الدستور هو القاعدة التي يُعتد بها إذا كان أعلى نظام قانوني في الدولة، وهو القانون الأسمى، وجميع أحكامه ملزمة قانونًا لا يجوز مخالفتها. وفي جميع الأحوال، يُطبّق القانون على كل من ساهم كليًا أو جزئيًا في جريمة وقعت، حتى لو كانت تلك المساهمة في الخارج، سواءً كان شريكًا أو فاعلًا. وتُطبّق أحكام هذا القانون على جميع الجرائم المرتكبة في أي بلد، وتُعدّ الجريمة مرتكبة إذا وقع أحد الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت نتيجتها فيها، أو كان من المقرر أن تتحقق فيها. عندما يتعلق الأمر بطلبات المسؤولية الجنائية لشركات الأمن الخاصة، فإن المسؤولية الجنائية تشير إلى مسؤولية شركة الأمن الخاصة عن تحمل العواقب القانونية المترتبة على الانخراط في نشاط غير قانوني. ومع ذلك، تم توسيع مفهوم المقاتل ليشمل ست فئات في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، التي تناولت معاملة أسرى الحرب. وشملت هذه الفئات أفراد القوات المسلحة، والميليشيات، أو غيرها من الوحدات التطوعية التي كانت جزءًا منها، وأعضاء الميليشيات، وعناصر المقاومة التابعة لأطراف النزاع، بغض النظر عما إذا كانوا داخل أراضيهم أو خارجها، وسواء كانت أراضيهم محتلة أم لا، طالما استوفوا الشروط الأربعة التقليدية.

[1]) د. مصطفى احمد أبو الخير, النظرية العامة للأخلاق العسكرية, دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة,2005, ص355-356.
[2]) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص 1263.

المطلب الاول: قواعد المسؤولية الجنائية للشركات الامنية

مما لا شك فيه، عندما ترتكب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، فإن الدولة المتعاقدة معها تُحاسب أكثر. وكما أوضحنا سابقًا، فإن هذا يزيد أيضًا من المسؤولية الجنائية لأي فرد يُثبت تورطه في مثل هذه الانتهاكات، بغض النظر عن وضعه القانوني – سواءً كان مقاتلًا أم لا – طالما وقعت هذه الانتهاكات أثناء نزاع مسلح، سواءً كان داخليًا أم دوليًا[1].

والحقيقة أن ما حدث في "سجن أبو غريب، في مطلع عام ٢٠٠٣ من انتهاكات صارخة للقوانين والأعراف الدولية، تلك الفضائح التي تورط فيها عدد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالتحديد بعض من شركتي CACI و Titan corp وعدم ملاحقتهم جنائياً مثلما حدث مع شركائهم من أفراد القوات المسلحة الأمريكية، أثار مخاوف الكثيرين من إفلات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من العدالة حال ارتكابهم جرائم حرب أو غيرها من الجرائم التي تشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أثناء مشاركتهم في نزاع مسلح أياً كانت طبيعته[2].

ولا شك أن المخاوف من إفلات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من العقاب، تتزايد إذا تبين لنا أن الدول المتعاقدة مع هذه الشركات والمستفيدة من خدماتها قد لا يكون لديها الإرادة السياسية في الملاحقة الجنائية في هذه الشركات وهذا ما يبدو واضحاً من موقف الولايات المتحدة من شركتي CACI و Titan Corp المتورطين في "فضيحة أبو غريب"، حيث لم تحرك ضدهم أي إجراءات جنائية أمام محاكمها، مثلما فعلت مع شركائهم من أفراد قواتها المسلحة، الذين مثلوا – بالفعل – أمام المحاكم الجنائية العسكرية، وحكم على بعضهم بعقوبات مختلفة[3].

وبناء عليه، فإن الأمر يتطلب ضرورة البحث عن آلية أو وسيلة يمكن من خلالها إغلاق الباب أمام إفلات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من الملاحقة الجنائية، والعمل على تحقيق العدالة الجنائية في مواجهة كل من يتورط في ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، أياً كان وضعه القانوني لهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تتعرض في أولها لمدى إمكانية ارتكاب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أثناء مشاركتهم في نزاع مسلح ونتعرض في ثانيها لتجاوزات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سجن أبو غريب ومدى اعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونتعرض في ثالثها للجهات القضائية الأكثر ملائمة الملاحقة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمساءلتهم عن هذه الجرائم[4].

---

[1]) look: Lindsey Cameron, "Private military companies: Their status under international humanitarian law and its impact on their regulation", 0p. Cit., p. 594

[2]) Mark W. Bina: Private military contractors liability and accountability after ABU GHARIB, J. Marshall L. Rev., Vol. 38, 2005, PP. 1248 - 1252,

[3]) look: Heather Carney: "Prosecuting the lawless: Human Rights Abuses and Private Military Firms", Op. Cit., P. 336

[4]) عادل عبدالله المسدي، الشركات العسكرية و الامنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي "دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات و المسؤولية عن تصرفاتهم، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخامس و الستون، 2009، ص 137

ان اتفاقيات جنيف عام 1949 إلى الفئات المقاتل الذين يرافقون القوات النظامية دون أن يكونوا جزءاً منها كالمراسلين الحربيين والأشخاص الذين يهبون لمقاومة القوات الغازية. إلا إن اتفاقية جنيف الثالثة في المادة الرابعة الخاصة بمعاملة الأسرى وسعت مفهوم المقاتل إلى ست فئات هم أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءاً منها وأفراد المليشيا وكذلك عناصر المقاومة المنتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أم داخل أرضهم وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا،على أن تتوفر الشروط التقليدية الأربع بهم.كذلك أفراد القوات النظامية لحكومة لاتعترف الدولة الحاجزة بهم وأيضا العناصر التي تشجع القوات المسلحة دون أن تكون جزء منه مثل المراسلين الحربيين بشرط وجود الترخيص من السلطة العسكرية، وعناصر اطقعم البحرية والتجارية والطيران المدني لأطراف النزاع واخيراً أهالي الأراضي التي لم يقع احتلالها بعد الذين يهبون في وجه العدو مع مراعاة حمل السلاح الظاهر وإتباع قواعد الحرب[1].

تخضع الدول التي تستخدم هذه الشركات للمسؤولية الجنائية والمدنية عن مدى التزام موظفيها بالقانون الدولي الإنساني، وفقًا لما ينص عليه. ووفقًا للمادة الأولى من اتفاقية جنيف، فإن الدول مُلزمة باحترام القانون الدولي الإنساني، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، ووضع إجراءات رقابية لضمان الالتزام باللوائح. تنطبق هذه السياسات على جميع المنظمات التي تُجري عمليات عسكرية أو تُشارك فيها، وليس فقط على القوات النظامية. لذا، يجب على الدول التي تستخدم خدمات هذه الشركات التأكد من اتخاذها الإجراءات اللازمة. أحد هذه الالتزامات هو اشتراط الدول المُستخدِمة خضوع هذه الشركات لتدريب مستمر في القانون الدولي الإنساني. كما تدعو هذه الالتزامات إلى إنشاء أنظمة لمراقبة الدول التي تُوظِّف شركات أمنية خاصة، وذلك فيما يتعلق بانتهاكات موظفيها للقانون الدولي الإنساني، والذين يُعفون من معايير المسؤولية الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي العام (مساءلة الدولة عن أفعال السلطة التنفيذية). ينشأ هذا الالتزام عندما تكون بين الدولة والمُرتكب المُضرّ علاقة قانونية تُمثِّل فيها الدولة جزءًا من السلطة التنفيذية. وتستند مسؤولية الدولة المُستخدِمة عن أفعال هذه الشركات إلى عدم رصد أفعال هذه الشركات ومدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني[2].

المطلب الثاني: حالات تطبيقات المسؤولية الجزائية للشركات الامنية

من المعلوم ان المسؤولية الجزائية تنهض حين يقترف شخص ما طبيعي او معنوي – الشركات الأمنية الخاصة او احد العاملين فيها سلوكا يعده القانون العقابي جريمة، وفي اطار ما تقدم نجد ضالتنا في قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ وبعض التشريعات العقابية الخاصة.

الفرع الأول: الجرائم التي ترتكبها الشركات الأمنية الخاصة

ممارسة العمل قد تستوجب وقوع تصرفات لها تبعات قانونيه عقابية، اذ قد ينجم عن القيام بعمل ما ارتكاب جريمة، والشركات الأمنية الخاصة حين تؤدي اعمالها بصفتها المعنوية او من خلال اداء بعض العاملين فيها كأشخاص

[1]) المادة(13) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في 12/آب/1949.
[2]) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص 1277.

طبيعيين قد لا تخرج عن ذلك، ومن الجدير بالذكر القول بان قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم ٥٢ لسنه ٢٠١٧ المعدل قد الزم الشركات بالامتناع عن استخدام القوة ضد الغير[1] ، وهي قاعدة عامة واجاز استثناءً الاستخدام المقيد بحق الدفاع الشرعي وفقا لما منصوص عليه في قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل كما اوجب احضار العامل لديها للسلطات المختصة عند ارتكابه لسلوك ما ، فضل عن تقرير مسؤوليتها الكاملة عنه[2] كما ان قانون الشركات المذكور قد اخضع العاملون في الشركات للولاية القانونية والقضائية العراقية حين يرتكب احدهم سلوكا مجرما داخل الحدود الوطنية [3].

اولا: الجرائم الماسة بالسيادة [4].

السلوك قد يكون مباحا او مجرما ولخصوصية طبيعة عمل الشركات الأمنية الخاصة الذي يحتم عليها مواجهه التشريعات لا سيما العقابية منها والخضوع لها، حين تقترف فعلا مجرم وفق القانون والجرائم تختلف باختلاف محلها او نوعها، اذ ان بعضها قد يشكل انتهاكا صارخا لسيادة الدولة، ومصطلح السيادة يعني خضوع الكافة للقانون والامتثال لأحكامه وبغض النظر عما اذا كانوا افرادا او مؤسسات ويعد ركنا اساسيا من اركان الدولة الاربع، وهناك ثلة من التصرفات الغير مشروعة ترقى لمستوى التجريم الذي يتسبب بضرر بالغ لسياده العراق، وهي على نوعين الاول الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والثاني يمس أمنها الداخلي[5].

ولأن الجرائم الماسة بالدولة على نوعين فلابد من بيان كل فئة على حدة ، وسنبحث فيما تقدم ونقسمه الى فقرتين الأولى سنتناول فيها الماسة بأمن الدولة الخا اما الفقرة الثانية فنخصصها لبيان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وكما يأتي:

1) الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة عموما من جرائم الخطر، اذ تشكل خروجا عن القواعد العامة في التشريع العقابي يتسع مداها لمخالفه قواعد ومبادئ الدستور، ولو امعنا النظر في التجريم وفق المبادئ العامة سنلاحظ ان هذه الفئة من الجرائم تخرج عن نطاق التجريم، اذ لا زالت مجرد اعمال ممهدة لارتكاب الجريمة ولا يحق

للمشرع التدخل ما دامت في مرحله التفكير والتحضير ... غير انه لخطورة هذه الجرائم فقد أفرد لها المشرع احكاما خاصه تتناسب وطبيعتها وهو ما يسمى بـ(بالتجريم المبكر) الذي يرتكز على الجرائم مبكرة الاتمام فهي لا تعدو أن تكون قواعد احتياطية، لأن الجرائم المذكورة ما هي الا السبيل الاول لبلوغ الجريمة الاساس[6]، وقد وضع البعض

---

[1]) المادة (٢٠ / سابعا) من قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل.

[2]) المادة (٢٠/ حادي عشر) من القانون المذكور.

[3]) (١٥/ ثانيا) من نفس القانون

[4]) من الجدير بالذكر القول بوجود مجموعة من التشريعات العقابية الخاصة تخاطب فئات محددة من افراد المجتمع كقانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنه ٢٠٠٧ وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨... الخ.

[5]) ان السبب في اطلاق التسميه على النحو المذكور يعود لكون الأمن احد الركائز الأساسية المؤثرة في مختلف جوانب حياة الافراد في المجتمع، فمن العسير تأسيس دولة ديمقراطية تحترم الحقوق والحريات وتصونها ان لم يكن الامن مستقرا او رصينا، فان غاب الاخير اتسع نطاق الجرائم وانتشر للمزيد مراجعه .د محمد فواعره، الجرائم الواقعة على امن الدولة ص ١ وما بعدها.

[6]) للمزيد مراجعه د ادم سميان .م .م منار جلال الجرائم مبكرة الاتمام الماسة بأمن الدولة، بحث منشور في مجله الكوفة بالعدد ٥٤ / ج ٢ ، ٢٠٢٠، صفحه ٨٦ وما بعدها.

تعريفا للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي بالقول انها مجموعة من الجرائم تؤثر على علاقه الدولة بالدول الأخرى تستهدف بالأساس الاخلال باستقلالها والعمل على إفقادها توازنها في المجتمع الدولي او الإساءة في علاقاتها مع باقي الدول او مساندة العدو ضدها، كالالتحاق في صفوف بلد عدو[1].

هذا وقد استشعر المشرع العراقي خطورة هذا الصنف من الجرائم فخصص الباب الأول من الكتاب الثاني المعنون الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، اذ نظمت المواد (١٥٦ الى ١٨٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل الاحكام المتعلقة بها، وهو محمود في ذلك من اجل تحقيق الاستقرار في المجتمع ومحاسبة كل من يهدد أمنه أو يعكر صفوه، فالأمن العام هو أحد الركائز الأساسية في النظام العام[2]، وسنتناول ابرز ما ورد من جرائم فيه وعلى النحو التالي:

اكد المشرع على مجموعة من الجرائم الماسة باستقلال البلاد او وحدتها وسلامه اراضيها التي لم تكتف بالقصد الجرمي العام فحسب بل اشترطت قصدا خاصا يقترن بالفعل هو اتجاه نيه الجاني من ورائه اي ارتكاب الفعل لانتهاك الاستقلال وتهديد الوحدة الوطنية، فضلا عن جريمة الخيانة او عدم الاخلاص والولاء للوطن والتي تتخذ صورا عدة اهمها الالتحاق بصفوف العدو عند نشوب حرب بين العراق ودولة اخرى والتجسس والعمل لمصلحة دولة اجنبية من اجل شن عدوان على العراق، وتقديم العون او المساعدة للعدو من اجل دخول العراق، بقيام الجناة بإثارة الفتن او اضعاف الروح المعنوية وتدمير رباطة جأش القوات المسلحة، ومن يخون اخاه في المواطنة ويسلمه للعدو، والتحريض على التحاق الجنود للانضمام لقوات العدو وتقديم المساعدة المتمثلة بجمع الأموال والمؤن، فضلا عن الأسلحة او تسهيل دخول العدو واحتلال البلاد او اي جزء من اراضيها او مواقعها ماله صلة بالمهام الحربية، وشمل التأثيم جرائم التخريب واتلاف المواقع العسكرية وتلك المسخرة لخدمتها ولقيامها بمهامها، كما ان سلوك الجاني الذي يقوم بإفشاء اسرار الدفاع عن البلاد لمصلحة دولة أجنبية، ثم عاد المشرع مرة اخرى مستخدما صياغة مرنة في تجريم، اعانه العدو بأية وسيلة لم ترد في مواد التجريم السابقة الذكر الأمر الذي يعني ادراك المشرع مدى خطورة صور السلوك الاجرامي الواقع على البلاد وشعبها، ومن الجدير بالذكر القول بان معظم العقوبات الواردة في هذا الباب اتسمت بالغلاظة والشدة، اذ تراوحت بين الاعدام كعقوبة بدنية والسجن المؤبد او المؤقت كعقوبة سالبة للحرية ان كانت تلك الجرائم عمدية.

2) الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

هذه الفئة من الجرائم هي الأكثر قدما في تاريخ نشأة القانون العقابي، بغض النظر عن مستوى التنظيم الذي بلغته المجتمعات حينذاك، يقصد بها الجرائم التي تنطوي على انتهاك جسيم محله اجهزة السلطة ومناهضة الهيئات الدستورية والعمل على تغيير النظام السياسي او الاجتماعي في البلاد من خلال العمل على تغيير الدستور بطرق

[1]) د. عبد المهيمن بكر، جرائم امن الدولة الخارجي، دراسة مقارنه مطبوعات جامعه الكويت، ١٩٨٨،ص٢.
[2]) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ ص ٧٨.

غير مشروعة تستهدف النيل من الوحدة الوطنية[1]، ومن نافلة القول ان جل التشريعات العقابية الداخلية اولت اهتماماً بالغاً لتنظيم الاحكام المتعلقة بهذا الصنف من الجرائم لخطورتها على السيادة والوحدة الوطنية وتأثيرها المباشر وسلامة افراد المجتمع[2].

كالجرائم التي تستهدف قلب نظام الحكم او تغيير الدستور او شكل الحكومة او قيادة قسم من القوات المسلحة او ميناء أو مدينة بلا تكليف من السلطات او في حال الامتناع عن تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تفريقهم، فضلا عن جريمة اثاره العصيان المسلح ضد السلطة، او قيام المكلف من قيادات السلك العسكري بتعطيل الاوامر الصادرة من الحكومة واتسع نطاق التجريم ليشمل من يُنضم او يرأس عصابة مسلحة غايتها تطبيق القانون، واغتصاب الاراضي المملوكة للدولة او للأفراد بالقوة، والتأثيم ضَمَّ كل من يعمل على اثارة الحرب الأهلية أو يقوم بافتعال اقتتال طائفي وتسليح الافراد ضد بعضهم، كما أدان المشرع من يستخدم الاكراه المادي او المعنوي في احتلال المباني العامة واملاك الدولة أو يُحدث اضرار بالغة الجسامة بالمؤسسات العامة ومنشآت الدولة او محطات توليد الطاقة او السدود او الجسور وكافة المرافق العامة مستهدفاً بذلك قلب نظام الحكم السائد في البلاد وفق الدستور النافذ، كما جرم المشرع سلوك المحرض على التمرد بالامتثال لإطاعة الأوامر العسكرية من قبل افراد القوات المسلحة، ولو لم يترتب على التحريض اية نتيجة جرمية، فضلا عن تجريم الترويج او إذكاء فكرة تغيير المبادئ الرئيسية للهيئة الاجتماعية أو النظم الأساسية فيها، أو الترويج لمبادئ الصهيونية والماسونية، ولم يقتصر الامر على الحدود الوطنية للبلاد بل تعداه الى تجريم اي سلوك من شأنه إهانة او التقليل من احترام الدول العربية او الشعب العراقي[3]، او ثلة من سكانه او العلم الوطني، فارضاً على جميع ما تقدم عقوبات من نوع الجنايات كالإعدام والسجن المؤبد او المؤقت وكان المشرع موفقا بذلك كونه ادرك خطورة السلوك وعمل على تحقيق مبدأ التوازن بين جسامة الجرائم والجزاءات المفروضة، ولعل المصلحة المعتبرة لجميع ما تقدم من تنظيم قانوني لهذه الفئة من الجرائم تكمن في الحفاظ على الأمن داخل اراضي الدولة وضمان الاستقرار لدى افراد المجتمع، فيما فرض عقوبة الحبس لمجموعة من الجنح ابرزها اذاعة وبث اشاعات كاذبة تفضي لإلقاء الرعب او تكدير صفو الأمن العام او التشجيع على ارتكاب جرائم خطرة كالقتل والسرقة او الاتلاف... الخ، باستخدام طرق العلانية والتحريض على مخالفة القوانين او الجاني الذي يعمل للمتاجرة بصور او كتابات او رموز من شأن نشرها الإساءة لسمعة البلاد وذلك من خلال صنع او استيراد او تصدير تلك الأمور، وكذا الحال بالنسبة للتجمعات في الاماكن العامة التي تؤدي للإرباك في الوضع العام ومن يقوم بالدعوة لها أيضاً.

---

[1]) د. محمد احمد الرفاقي، على أمن الدولة، ج ١، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ص ٢٣.

[2]) المواد (١٩٠) الى (٢٢٢) من قانون العقوبات رقم 111 لعام ١٩٦٩ المعدل، فضلا عن قوانين عقابية اخرى كقانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 الذي يعد قانونا مشتركا يجرم السلوك الذي يمس امن الدوة الداخلي او الخارجي).

[3]) معالي حميد الشمري، المسؤولية الجزائية الناجمة عن عمل الشركات الامنية الخاصة في العراق، مجلة جامعة البيان للدراسات و البحوث القانونية، مجلد 3، العدد1، 2024 ، ص 132-133.

الخاتمة

الاستنتاجات:

توصل الباحث الى هذه الاستنتاجات فيما يلي:

1) تعد الشركات الأمنية إحدى الأدوات التي تستخدمها الحكومات لإدارة مصالحها الاقتصادية والسياسية والأمنية في سياستها الخارجية لأنها توفر بيئة مناسبة لتوسيع عملياتها وازدهارها بناء على العلاقات المتبادلة المنفعة بين الطرفين.
2) تحديد الإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها لتشجيع هذه الشركات على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
3) حالات تطبيقات المسؤولية الجزائية للمؤسسات الأمنية الخاصة، للمسؤولية الجزائية في هذا المقام هي التزام الشركة الأمنية الخاصة بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيامه بفعل يجرمه القانون
4) القانون الدولي الإنساني لايعفي الدول التي تقوم باستئجار خدمات هذه الشركات من المسؤولية الجنائية والمدنية عن مدى التزام أفراد هذه الشركات بقواعد القانون الدولي الإنساني
5) آليات للمراقبة على الدول التي تقوم باستئجار خدمات الشركات الأمنية الخاصة عن الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة من أفراد هذه الشركات التي لاتخضع لقواعد المسؤولية الدولي.
6) طبيعة عمل الشركات الأمنية الخاصة الذي يحتم عليها مواجهه التشريعات لا سيما العقابية منها والخضوع لها، حين تقترف فعلا مجرم وفق القانون والجرائم تختلف باختلاف محلها او نوعها، اذ ان بعضها قد يشكل انتهاكا صارخا لسيادة الدولة، ومصطلح السيادة يعني خضوع الكافة للقانون والامتثال لأحكامه
7) معظم العقوبات الواردة في هذا الباب اتسمت بالغلاظة والشدة، اذ تراوحت بين الاعدام كعقوبة بدنية والسجن المؤبد او المؤقت كعقوبة سالبة للحرية ان كانت تلك الجرائم عمدية.
8) الجرائم التي تستهدف قلب نظام الحكم او تغيير الدستور او شكل الحكومة او قيادة قسم من القوات المسلحة او ميناء أو مدينة بلا تكليف من السلطات او في حال الامتناع عن تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تفريقهم
9) جرم المشرع سلوك المحرض على التمرد بالامتثال لإطاعة الأوامر العسكرية من قبل افراد القوات المسلحة، ولو لم يترتب على التحريض اية نتيجة جرمية
10) مشروع لجنة القانون الدولي صاغ نصا يتيح نسبة المسؤولية عن أعمال الأشخاص العاملين في الشركات الخاصة إلى الدول استناداً إلى قيامهم بتنفيذ مهام هي في الأصل من وظائف الدول.
11) الشركات الأمنية الخاصة يسيرها القطاع الخاص وليس الدول أو الحكومات، رغم أن إنشاءها يكون وفقًا للتشريعات الوطنية لهذه الدول.

12)أن الشركات الأمنية الخاصة بتدخلها في القيام بمهام معينة، ساهمت في تغذية النزاعات السياسية والأهلية بشكل مباشر أو غير مباشر ودعم مجموعات على حساب آخرين وذلك بايعاز من بعض مسؤولين المركبات الصناعية العسكرية داخل الدول الضعيفة أو الفاشلة خاصة.

التوصيات:

1) رغم أن الشركات الأمنية الخاصة أصبح تواجدها ضروري إلا أنه في الوقت نفسه لابد من فرض رقابة صارمة عليها.
2) ضرورة مراقبة و متابعة دورية للسلاح الذي تمتلكه الشركات الأمنية الخاصة.
3) يجب أن تمتلك الشركات الأمنية الخاصة السلاح الخفيف الدفاعي المرتبط بالحماية الشخصية فقط، دون السلاح الهجومي.

قائمة المصادر

الكتب

1) ايف ساندو، نحو انفاذ القانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، 2000.
2) جمال إبراهيم الحيدري، الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.
3) حسن الحاج احمد، خصخصة الامن – الدور المتنامي للشركات العسكرية و الامنية الخاصة، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، ابوظبي، 2007.
4) خديجة النبراوي، موسوعة أصول الفكر الإسلامي والاجتماعي والاقتصادي،ج 5، دار السلام ، القاهرة،2004.
5) السيد مصطفى احمد ابو الخير، الشركات العسكرية و الامنية الدولية الخاصة- دراسة قانونية سياسية، دار ابتراك لطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2008.
6) عبد المهيمن بكر، جرائم امن الدولة الخارجي، دراسة مقارنه مطبوعات جامعه الكويت، ١٩٨٨.
7) على ابراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، (الشخصية و الاقليم)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
8) فرانسواز بوشييه سولينييه، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة: محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولى، 2006 .
9) ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ .
10) مصطفى احمد أبو الخير، النظرية العامة للأخلاق العسكرية، دار ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2005.
11) محمد احمد الرفاقي، على أمن الدولة، ج ١، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٩٠.
12) محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١.

المجلات و الدوريات

1) ادم سميان .م .م منار جلال الجرائم مبكرة الاتمام الماسة بأمن الدولة، بحث منشور في مجله الكوفة بالعدد ٥٤ / ج ٢ ، ٢٠٢٠.
2) اسامة صبري محمد الخزاعي، النظام القانوني للشركات الامنية الخاصة، مجلة القادسية للقانونو العلوم السياسية، المجلد الاول، العدد الاول، جامعة القادسية، 2008.
3) أسامة عبدالمجيد العاني، الخصخصة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، مجلة تنمية الرافدين، المجلد ٢، العدد ٧٩ كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٥ .
4) توفيق المديني، دور المرتزقة في الحرب الأمريكية على العراق، ترجمة كتاب طريق الجحيم العراقي ، تأليف جون جيدس، جريدة المستقبل، العدد(2544) الصادرة في 2007/3/1 .
5) جيمى الان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية، مختارات المجلة الدولية للصليب الاحمر، 2008.
6) خديجة عرسان، الشركات الامنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الانساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الاول، 2012.
7) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2016.
8) عادل عبدالله المسدي، الشركات العسكرية و الامنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي "دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات و المسؤولية عن تصرفاتهم، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخامس و الستون، 2009.
9) عبدالشافي عبداليم خليفة، الشركات الأمنية الخاصة فى ظل القانون الدولى الإنسانى، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 72، العدد 72، 2016.
10) علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق ((دراسة تحليلية))، مجلة جامعة بابل / العلوم الانسانية /المجلد22/ العدد 6: 2014.
11) فلورنس نيكو، مشاركة الأشخاص الخاصين في السلامة العامة - الواقع الراهن والآفاق، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الخامس، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦ .

12) معالي حميد الشمري، المسؤولية الجزائية الناجمة عن عمل الشركات الامنية الخاصة في العراق، مجلة جامعة البيان للدراسات و البحوث القانونية، مجلد 3، العدد1، 2024 .
13) هناء حسن سدخان، مظاهر العولمة وانعكاسها، مجلة القادسية في الاداب و العلوم التربوية، المجلد8، العدد1، كلية الاداب، جامعة القادسية، 2009.

رسائل الماجستير و دكتوراه

1) جلال عبدالزهرة علي الحلفي، المسؤولية الجنائية للشركات الاجنبية الامنية الخاصة في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون و السياسة في جامعة البصرة، 2013.

القوانين.

1) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في 12/آب/1949.
2) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1970م.
3) قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل.
4) قانون العقوبات رقم 111 لعام ١٩٦٩ المعدل
5) قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005

المصادر الاجنبية

1) Åse Gilje Qstensen، "UN Use of Private Military and Security Companies: Practices and Polices"، The Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)، Geneva2011.
2) Brownli، Ian، principles of public international law ،Oxford، 1966.
3) Goddard، "The Private Military Company: A Legitimate International Entity Within
4) look: Heather Carney: "Prosecuting the lawless: Human Rights Abuses and Private Military Firms"، Op. Cit.
5) look: Lindsey Cameron، "Private military companies: Their status under international humanitarian law and its impact on their regulation"، 0p. Cit..
6) Mark W. Bina: Private military contractors liability and accountability after ABU GHARIB، J. Marshall L. Rev.، Vol. 38، 2005، .
7) Modern Conflict "، Master Thesis، (Kansas: Faculty of the U.S. Army Command and
8) Sandos ، Yevs & . Swinarski، christophe &. Zimmerman ، burno، Commentary on the additional protocols of the Geneva conventions ،op.cite.
9) Vegh،Karoly-warriors for hire: private military contractors and the international law of armed (conflicts – Miscolk journal of international law – vol 5 – number 1- 2008 .